محاسن التشريع في مكارم الأخلاق

أما مكارم الأخلاق؛ فلها مكانة في الشريعة لا تكاد تجدها في شريعة أخرى، حيث قصر النبي ﷺ وحصر دعوته ورسالته في الدعوة إليها.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلَاقِ»[1].

وكان هو نفسه القدوة لكل من بعده، فحاز أحسن الأخلاق وأتمها، بشهادة العليم الخبير: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾[2].

وقالت عائشة رضي الله عنها وهي تصف خلقه ﷺ «كان خلقه القرآن»[3].

وجعل أهل الأخلاق الحميدة في صفوف العباد الزهاد، فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»[4].

---

(١) أخرجه أحمد: (٨٩٥٢)، (١٤/ ٥١٢)، والبخاري في الأدب المفرد: (١٤٣)، ح (٢٧٣)، وصححه الألباني في الصحيحة: (١/ ١١٢)، ح (٤٥).

(٢) سورة: القلم الآية: ٤.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٦٠١)، (٤١/ ١٤٨)

(٤) أخرجه أحمد: (٢٥٠١٣)، (٤١/ ٤٧٠)، وأبو داود (٤٧٩٨): كِتَاب الأَدَبِ، بَابٌ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح: (٣/ ١٤٠٩)، ح(٥٠٨٢).

٧- أنها -الشريعة- حفظت حقوق غير المسلمين:

وذلك بما لم يُحفظ لهم في أي شريعة ولا في أي دين، فالتاريخ يحفظ لنا ما أحدثه اليهود بالنصارى حين مكنهم الله عز وجل، وما أحدثه النصارى باليهود حين مكنهم الله عز وجل.

وما عاش اليهود والنصارى يوما في سلام ولا وئام، إلا عند المسلمين، لما عُرف من شريعتهم من السماحة وحسن الجوار والعهد.

وهذه وصايا ربنا الكريم بمن يخالفنا في عقيدتنا وفي ديننا، وفيمن قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم.

قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[1].

وقال تعالى: ﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣﴾﴾[2]، وفي هذه الآية يأمر الله تعالى نبيه ﷺ بالعفو عن اليهود على ما فيهم من الكفر والعصيان.

صور من محاسن الشريعة في التعامل مع غير المسلمين:

إن الله تعالى حرم دماء غير المسلمين سواء كانوا من أهل الذمة أو من المعاهدين أو المستأمنين وأمرنا النبي ﷺ

---

(١) سورة: الممتحنة الآية: ٨.

(٢) سورة: المائدة الآية: ١٣.

بالإحسان إليهم.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»(١).

ومن الإحسان إليهم نهيه سبحانه وتعالى عن إكراههم في الدين، قال سبحانه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾(٢).

ومن الإحسان إليهم: أن الله تعالى جعل لهم في زكاة أموالنا نصيبًا.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾(٣)، والمؤلفة قلوبهم يدخل فيهم اليهود والنصارى.

ومن الإحسان إليهم أن الله تعالى أباح لنا نكاح نسائهم وإن ظلوا على ملتهم، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ

---

(١) أخرجه أحمد: (٦٧٤٥)، (١١/ ٣٥٦)، والبخاري (٣١٦٦): كِتَابُ الجِزْيَةِ، بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ.

(٢) سورة: البقرة الآية: ٢٥٦.

(٣) سورة: التوبة الآية: ٦٠.

أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٥)﴾ [١].

ومن الإحسان إليهم أن الله فرض على المسلمين زكاة في أموالهم تقدر بـ (٢,٥٪) أما الجزية فهي مبلغ زهيد، لم يتجاوز في عهد النبي ﷺ دينارًا واحدًا في العام وفي عهد الدولة الأموية لم يتجاوز أربع دنانير في العام ومع ذلك يعفى منها النساء والشيوخ والصبيان والمجانين والمغلوبين على عقولهم والفقراء من الرهبان.

ورحمة الإسلام بغير المسلمين بلغت إلى حد إسقاط الجزية عن العاجز غير القادر عليها ؛فذات يوم أَبْصَرَ عُمَرُ شَيْخًا، يَسْأَلُ، فَقَالَ: «مَالَكَ؟» فَقَالَ: لَيْسَ لِي مَالٌ وَأَنَا تُؤْخَذُ مِنِّي الْجِزْيَةُ، قَالَ: وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: «مَا أَنْصَفْنَاكَ إِنْ أَكَلْنَا شَبِيبَتَكَ، ثُمَّ نَأْخُذُ مِنْكَ الْجِزْيَةَ»، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَلَّا يَأْخُذُوا الْجِزْيَةَ مِنْ شَيْخٍ كَبِيرٍ [٢].

وعَنْ جِسْرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: شَهِدْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ

(١) سورة: المائدة الآية: ٥.

(٢) الأموال، لابن زنجويه: (١٦٢).

عَبْدِالْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ، قُرِئَ عَلَيْنَا بِالْبَصْرَةِ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ، إِنَّمَا أَمَرَ أَنْ تُؤْخَذَ الْجِزْيَةُ مِمَّنْ رَغِبَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَاخْتَارَ الْكُفْرَ عُتُوًّا وَخُسْرَانًا مُبِينًا، فَضَعِ الْجِزْيَةَ عَلَى مَنْ أَطَاقَ حَمْلَهَا. وَخَلِّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عِمَارَةِ الْأَرْضِ؛ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ صَلَاحًا لِمَعَاشِ الْمُسْلِمِينَ، وَقُوَّةً عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَانْظُرْ مَنْ قِبَلَكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، قَدْ كَبِرَتْ سِنُّهُ، وَضَعُفَتْ قُوَّتُهُ، وَوَلَّتْ عَنْهُ الْمَكَاسِبُ، فَأَجْرِ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَا يُصْلِحُهُ. فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانَ لَهُ مَمْلُوكٌ كَبِرَتْ سِنُّهُ، وَضَعُفَتْ قُوَّتُهُ، وَوَلَّتْ عَنْهُ الْمَكَاسِبُ، كَانَ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُوتَهُ أَوْ يُقَوِّيَهُ، حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا مَوْتٌ أَوْ عِتْقٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ مَرَّ بِشَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، يَسْأَلُ عَلَى أَبْوَابِ النَّاسِ، فَقَالَ: مَا أَنْصَفْنَاكَ إِنْ كُنَّا أَخَذْنَا مِنْكَ الْجِزْيَةَ فِي شَبِيبَتِكَ، ثُمَّ ضَيَّعْنَاكَ فِي كِبَرِكَ. قَالَ: ثُمَّ أَجْرَى عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا يُصْلِحُهُ»[1].

و يفهم من ذلك كله أنه يجب على الدولة المسلمة أن يعينوا غير المسلمين ممن يعيشون معهم على الحياة.

٨- الشريعة دين ودولة:

لم تغفل الشريعة أبدًا النظام السياسي الذي يحكم الناس؛ إذ كيف تشتمل الشريعة على كل ما يحتاجه الناس في حياتهم، ثم

(١) السابق: (١٦٩).

تغفل نظام الحكم وسياسة الناس، وللأسف، قد وجد من المسلمين أو من المنتسبين إلى المسلمين من ينكر أن الإسلام شمل نظام الحكم والسياسة ويخطِّئ من يقول: إن الإسلام دين ودولة.

في حين أن من المستشرقين من كانوا أعدل من هؤلاء فشهدوا أن الإسلام دين ودولة.

قال توماس أرنولد – المستشرق المشهور –: كان النبي ﷺ رئيسًا للدين، رئيسًا للدولة[1].

ويقول الدكتور تنز جرالد: «ليس الإسلام دينًا فحسب ولكنه نظام سياسي أيضًا وعلى الرغم من أنه قد ظهر في العهد الأخير بعض الأفراد من المسلمين ممن يصفون أنفسهم بأنهم عصريون يحاولون أن يفصلوا بين الناحيتين، فإن صرح التفكير الإسلامي كله قد بني على أساس أن الجانبين متلازمان لا يمكن فصل أحدهما عن الآخر».

فهذه شهادة العدو قبل الولي، والحق ما شهدت به الأعداء.

فالسياسة ليست جديدة على نظام الإسلام؛ بل الشريعة تعرف معاني السياسة اللغوية والشرعية مثل غيرها من القوانين الوضعية، وعندنا في الشريعة ما يسمى بعلم السياسة الشرعية وقد

(١) من كتاب فقه الدولة في الإسلام: د/ يوسف القرضاوي.

صنف العلماء في هذا الفن مصنفات عديدة منها: الكتاب الماتع لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الموسوم بـ «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية»

ومن الأدلة على أن الشريعة دين ودولة:

• قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[1]، وقال: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (١٥٩)﴾[2].

وجه الدلالة في الآيتين بيان نظام الشورى في الإسلام وهو أحد أنظمة الحكم.

• وقوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (٥٨)﴾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)﴾.

وجه الدلالة في الآيتين: أن فيهما أعظم أركان الحكم العادل الراقي.

الركن الأول: العدل أساس الملك.

الركن الثاني: وجوب طاعة الأمراء؛ لأن طاعتهم مظهر من

(١) سورة: الشورى الآية: ٣٨.

(٢) سورة: آل عمران الآية: ١٥٩.

مظاهر نفوذ العدل الذي يحكم به حكامهم.

الركن الثالث: الالتزام بالشريعة والرجوع إليها خاصة عند الاختلاف، بمعنى أن المرجعية لا بد وأن تكون للدين والشريعة التي تنظم حياة الناس.

وقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ۚ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾[1].

ووجه الدلالة في هذه الآيات أنه لا يمكن تنفيذ الأحكام إلا في ظل دولة، ولا يعقل أن تكون هذه الآيات وهذه التوجيهات لأمة ليس لها نظام أو حكم نافذ.

ولا يخفى على كل عاقل أن النبي ﷺ هو الذي كان يسوس الأمة في السلم والحرب وفي الداخل والخارج.

---

(١) سورة: المائدة الآيات: ٤٨-٥٠.

ومن سياسته ﷺ على سبيل المثال:

تأمير الأمراء، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»(١).

فأوجب النبي ﷺ على الثلاثة في السفر أن يؤمروا أحدهم مخافة الاختلاف، فمن باب أولى أن ينصب الأمير في الحضر مع الجماعة الكبرى فهذا أوجب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ...»(٢).

ووجه الدلالة أنه لا إمام بغير دولة.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود: (٢٦٠٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع: (٥٠٠).

(٢) أخرجه البخاري: (٦٦٠).

(٣) أخرجه البخاري: (٢٤٠٩).

فالإمام لا يكون إمامًا إلا برعية ولا يكون مسئولًا إلاّ بسلطان يوجب عليهم طاعته في المعروف.

والأدلة على ذلك أكثر من أن تحصر في هذه العجالة.

والواقع العملي يشهد لذلك أيضًا، فالنبي ﷺ بنى دولة الإسلام في المدينة وتوافر لهذه الدولة كل مقومات الدولة.

والدولة هي الجماعة من الناس والخضوع لنظام معين والإقليم المحدود السلطان أو السيادة على هذا الإقليم والشخصية المعنوية[1]، وهذا التعريف ينطبق على الدولة التي بناها النبي ﷺ في المدينة.

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ - قَالَ سُفْيَانُ: مَرَّةً فِي جَيْشٍ - فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «**دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ**» فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**»

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي.

وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ»(١).

ومن سياساته ﷺ كتاباته للملوك والسلاطين.

ومن سياساته ﷺ معاهداته مع اليهود ومع المشركين.

ومن سياساته ﷺ الخطط الحربية التي كان يضعها مع أصحابه ونزوله عن رأيه لما يرى من شورى أصحابه دون أن يجد في نفسه.

ومن سياساته ﷺ عدله المعروف بين كبار الصحابة وقادته وإعطاء كل ذي حق حقه في المكانة والتوقير. والصحابة رضي الله عنهم من بعده قاموا على سياسة الناس مقتدين في ذلك برسولهم ﷺ فقاموا على أمر الأمة خير قيام.

وإليك من أمثلة حكم الصحابة لدولة الإسلام وفيها ما يخرس ألسنة المعتدين من المنتسبين إلى الإسلام والمعتدين من

---

(١) أخرجه أحمد: (١٥٢٢٣)، (٢٣/ ٣٨٨)، وأخرجه البخاري (٤٩٠٥): كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٦﴾ [المنافقون: ٦].
و(٤٩٠٧): بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝٨﴾ [المنافقون: ٨]،
وأخرجه مسلم (٢٥٨٤): كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ نَصْرِ الْأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا.

غير أهل الإسلام.

فهذا أبو بكر ﷺ،حارب المرتدين، وجمع القرآن الكريم، وبعث جيش أسامة بتعليم الرسول الكريم.

وهذا عمر ﷺ، فتح البلدان، وأسس الدواوين، وحكم البلاد على سعتها في عهده فنشر العدل والإنصاف،الذي يضرب به المثل بين المسلمين وغير المسلمين، وهكذا.

٩- الشريعة جاءت بالعدل بين الناس في الحقوق والواجبات:

الشريعة لم تفرق أبدًا بين حاكم ومحكوم، ولا بين غني وفقير ولا بين سيد ومملوك.

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَفَزِعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفِعُونَهُ، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا، تَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَتُكَلِّمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ**»، قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللهِ خَطِيبًا، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ النَّاسَ قَبْلَكُمْ: أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**» ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقُطِعَتْ يَدُهَا، فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَتَزَوَّجَتْ قَالَتْ

عَائِشَةُ: «فَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ»[1].

لم يحاب ﷺ صديقًا ولا قريبًا ولا سيدًا ولا صاحب جاه، بل جعل الكل سواسية أمام شرع الله تعالى.

١٠ - أنها -الشريعة- حفظت حق المتهم، فهو بريء حتى تثبت إدانته، فقررت الشريعة أن الأصل البراءة، ولا تهمة إلا بدليل وبينة.

فالإسلام شديد الحرص على التضييق في نطاق الحدود.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ۝٦﴾[2].

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ادْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ**»[3].

ثم حثت الشريعة على الستر بين الناس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٤): كِتَابُ المَغَازِي، ومسلم (١٦٨٨): كِتَابُ الحُدُودِ، بَابُ قَطْعِ السَّارِقِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي الحُدُودِ.

(٢) سورة: الحجرات الآية: ٦.

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٢٤): أَبْوَابُ الحُدُودِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي دَرْءِ الحُدُودِ.

النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

وبين أنه لا بد من البينة والتثبت: فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»(٢).

و حفاظًا على هذا المبدأ، مبدأ التثبت تعاقب الشريعة من اتهم الناس بغير بينة، فمن اتهم أحدًا من الناس بغير بينة ولا دليل فإنه يعاقب على اتهامه كما هو معروف ممن اتهم أحد الناس بالزنا بغير بينة فإنه يحد حد القذف، عقوبة له وتأديبًا لغيره من أن يقع في مثل ما وقع فيه.

١١- أنها -الشريعة- أحسنت إلى المرأة غاية الإحسان، فالمرأة كانت في الجاهلية مخلوق غير مرغوب فيه أصلًا، فكانوا يقتلون الوليد لمجرد أنه بنت، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾(٣)، وكانت المرأة

(١) أخرجه أحمد: (٩٠٤٥)، (١٥/ ١٨)، ومسلم (٢٥٩٠): بَابُ بِشَارَةِ مَنْ سَتَرَ اللهُ تَعَالَى عَيْبَهُ فِي الدُّنْيَا، بِأَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ.

(٢) أخرجه أحمد: (٣٢٩٢)، (٥/ ٣٢٥)، ومسلم (١٧١١): كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، بَابُ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

(٣) سورة: النحل الآيتان: ٥٨، ٥٩.

تورث شأنها شأن ما خلفه الميت من التركة، فكان أهل زوجها يرثوها.

فجاءت الشريعة فحرمت هذا كله وأصبح للمرأة نصيب في الميراث: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾[1].

بل وهناك أحوال تأخذ فيها المرأة أكثر من الرجل، وفي هذا رد على من زعم أن الإسلام هضم حق المرأة حين جعل ميراثها نصف ميراث الرجل.

ومن الأحوال التي تأخذ المرأة فيها أكثر من الرجل، ما إذا توفيت امرأة عن ابنة وزوج وأب، فللابنة النصف، وللزوج الربع، وللأب الربع.

ومن أمثلة ما تتساوى فيه مع الرجل، ما لو توفيت امرأة عن أخت شقيقة وزوج، فللزوج النصف، وللأخت الشقيقة النصف.

وثمت أحوال أخرى يمكن مراجعتها في مظانها.

وفرض لها مهرا يدفعه الزوج وهو رمز لمسئوليته على الإنفاق عليها،قال تعالى: ﴿ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[2].

---

(١) سورة: النساء الآية:

(٢) سورة: النساء الآية: ٢٤.

وفرضت عليها الشريعة الحجاب عفة وطهارة وسدا للذريعة وصونًا للمجتمع المسلم من الزنا ومقدماته.

وأباحت الشريعة تعدد الزوجات إحسانًا بالمرأة وحلًّا لمشكلة كثرة النساء، إضافة إلى الأرامل والمطلقات والعوانس، ولا يخفى ما في ذلك من المصالح وسدًا لطرق الشر التي قد تنشأ من كثرة النساء والأرامل والمطلقات والعوانس.

وساوت الشريعة بين الرجل والمرأة في الواجبات والثواب، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ۝٣٥﴾[1]، والإحسان إلى المرأة في الشريعة أكثر من أن نحصيه في هذه العجالة وهي في كتب الفقه وغيرها متوافرة نحيل القارئ الكريم إليها.

* * *

(١) سورة: الأحزاب الآية: ٣٥.